

علي قول ابن مسعود ربيع **والخمس عشر** ان يختلط الثمن بالتلتين
 يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة وتبين او يتبين
 او زوجة واختين لاي وام اولاي وايضا محرمها على قول
 ابن مسعود ربيع **والسادس عشر** ان يختلط الثمن بالثلث
 فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود ربيع يتصور فيه مسئلة
 واحدة كما اذا ترك زوجة واختين لاي وايضا محرمها
والسابع عشر ان يختلط الثمن بالسدس وهذا عقيم عندنا
 لاختلاف عصبية الابن ويتصور فيه مسائل عند ابن مسعود ربيع
 كما لو ترك زوجة وامًا وايضا محرمها او زوجة وجملة وايضا محرمها
 او زوجة وتبين اي او اختين لاي وتبين محرمها **والثامن عشر**
 ان يختلط الثمن بالثلثين والثلث فهذا عقيم عندنا ايضا وعند
 ابن مسعود ربيع يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة واختين
 لاي وام اولاي واختين لاي وايضا محرمها **والثاني عشر**
 ان يختلط الثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا ايضا وعند
 يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة واختين لاي وجملة
 بان يختلط الثمن او امًا وايضا محرمها **والثالث عشر** ان يختلط
 الثمن بالتلتين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
 زوجة وتبين او يتبين الابن وامًا او جملة **والرابع عشر**
والعشرون ان يختلط الثمن بالثلثين والثلث والسدس

فهذا عقيم

فهذا عقيم عندنا وعندنا يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة
 واختين لاي وام اولاي واختين لاي وجملة او امًا وايضا محرمها
والثاني والعشرون ان يختلط النصف والرابع بالثلثين يتصور
 مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا وامرأة واختين
 لاي وام اولاي **والثالث والعشرون** ان يختلط النصف
 والرابع بالثلث يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واختين
 لاي وام اولاي وامًا واختين لاي او تركت زوجًا واختين
 لاي وام اولاي واختين لاي وايضا محرمها على قول ابن مسعود ربيع
والرابع والعشرون ان يختلط النصف والرابع بالسدس يتصور فيه
 مسائل كما اذا ترك اختين لاي اولاي وزوجة واختين او جملة
 او تركت زوجًا وتبين اي او جملة او امًا او زوجًا وتبين اي
 وجملة او امًا **والخامس والعشرون** ان يختلط النصف والرابع
 بالثلثين والثلث يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل
 زوجًا وزوجة واختين لاي وام اولاي واختين لاي **والسادس**
والعشرون ان يختلط النصف والرابع بالثلث والسدس يتصور فيه
 مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجًا وزوجة واختين لاي وامًا
 او جملة او زوجًا وزوجة وامًا او اختين لاي وامًا
 وام اولاي وزوجة واختين لاي وامًا او جملة او زوجة واختين
 لاي وام اولاي وامًا او اختين لاي وامًا او تركت زوجًا واختين